كتاب مقدمة الصلوة لابي الليث صح ١٥

١

نسخ ستين

كتاب مقدمة ابى الليث

السمرقندي على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه
بمنه وكرمه امين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا
عدوان الا على الظالمين والصلاة والسلام على
خير البرية محمد واله اجمعين قال الفقيه
ابو الليث السمرقندي رحمة الله عليه اعلم
بان الصلاة فريضة قايمة وشريعة ثابتة
عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة
الصلاة وبايتاء الزكاة والامر من الله تعالى
يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اي خاشعين
فالله تعالى امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر
من الله تعالى للايجاب وقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا

موقتا

موقتا فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة على المومنين
فرضا موقوتا واما السنة فما روي عن عبد الله
بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وجاء في خبر اخر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال في حجة الوداع ايها الناس
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت

من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا على فرضية الصلاة والزكاة من غير
نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة من
اقوى الحجج بدليل **ما روي** عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على
الضلالة **فصل** ثم اعلم بان الفرض
على نوعين فرض عين وفرض كفاية **اما**
فرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن
الباقين كالصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء
للصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والجهاد اذا كان النفير عاما **واما** فرض الكفاية
اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام
وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلاة على النبي
عليه الصلاة والسلام والصلاة على الجنازة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن

النفير عاما **فصل** ثم اعلم بان الصلاة
من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المومنين الدعاء وفي اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن
اركان معلومة وافعال مخصوصة **فصل**
ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي **اما** الحدث الحقيقي كالبول
والغايط والدم والقيح والصديد وما اشبه
ذلك **واما** الحدث الحكمي كالنوم والاغماء
والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود **فصل** ثم اعلم بان الطهارة على
نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة **اما**
الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس **واما** الطهارة الخفيفة كالوضوء
للصلاة **فصل** ثم اعلم بان الماء على نوعين

ماء مطلق وماء مقيد **اما** الماء المطلق كل ماء لو
نظر اليه ناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء
الذي نزل من السماء وماء العيون وماء البحار
وماء الغدران والاودية والابار وماء الحياض
وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن في قولهم جميعا فيجوز الاغتسال
والوضوء به **واما** الماء المقيد كل ماء استخرج
بالعلاج كماء العنب والقثاء وماء الحرض وماء
القرع وماء البطيخ وما اشبه ذلك فحكمه انه
طاهر غير طهور يزيل النجاسة عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به
هكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه العيون **وقال** محمد ابن الحسن
رحمه الله انه طاهر غير طهور ولا يزيل

النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول زفر
والشافعي رحمهما الله **وقال** محمد رحمه الله
في رواية اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي
والطحاوي والاصح ما قالاه **وروي** عن ابي
يوسف رحمه الله انه ذكر في الامالي ان كل
ثوب اذا اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل
شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه
كالخل واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك وكل
شيء لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه
كالعسل والدهن والدبس وما اشبه ذلك

فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط
واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع
في الصلاة **اما** شرايطها فستة الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة

واستقبال القبلة والوقت والنية **واما** اركانها
فستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما
ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما وعند محمد هي من الصلاة

فصل واما قلنا بان الطهارة من
الحدث شرط بالكتاب والسنة **اما** الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل

نخ بصنيع

الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والامر من الله
تعالى يدل على الوجوب **واما** السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **انه**
قال لكل شي مفتاحا ومفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **واما**
قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب
والسنة **اما** الكتاب فقوله تعالى وثيابك
فطهر قيل في التفسير اي فقصر **واما** السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ بغير طهور
ولا صدقة من غلول والغلول هي الخيانة
في المغنم **واما** قلنا بان ستر العورة شرط
بالكتاب والسنة **اما** الكتاب فقوله
تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل
مسجد والمراد من الزينة انما هو ستر

العورة واما السنة فما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم او يجد كلكم ثوبين
وفي رواية اخرى او لكلكم ثوبان **فصل**
وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حين
علم الاعرابي اركان الصلاة امره
في ذلك باستقبال القبلة **فصل** وانما
قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض

وعشيا

وعشيا وحين تظهرون والمراد منه اوقات
الصلاة هكذا ذكر في التفسير واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال امني جبريل عند باب الكعبة في
يومين فصلى الفجر في اليوم الاول حين طلع
الفجر الثاني وصلى الظهر حين زالت الشمس
مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين
غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق
والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله هو الحمرة وصلى
الفجر في اليوم الثاني حين اسفر جدا وصلى
الظهر حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء
الزوال وصلى العصر حين صار ظل كل شيء

مثليه وصلى المغرب حين يفطر الصايم وصلى
العشاء حين مامضى ثلث الليل ثم التفت
الي فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء
من قبلك ووقت امتك مابين هذين الوقتين
فصل وانما قلنا بان النية شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
انما الاعمال بالنية لنيات وانما لكل امري
ما نوي يعني فضيلتها لا تحصل الا بالنية وقوله
عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه **فصل** وانما قلنا بان تكبيرة

الافتتاح

الافتتاح ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى
وربك فكبر واما السنة قوله عليه السلام لكل
شي مفتاح ومفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم **فصل** وانما
قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين[٢] واما
السنة قوله عليه الصلاة والسلام يصلي المريض
قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا
على قفاه يومي براسه ايماء فان لم يستطع فالله
سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم
فصل وانما قلنا بان القراة ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فاقروا ما تيسر من القران واما السنة قوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالقراة

[٢] اي خاشعين

فصل وانما قلنا بان الركوع والسجود
ركن بالكتاب والسنة **اما** الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون **واما** السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين
علم الاعرابي اركان الصلاة علمه في ذلك
الركوع والسجود **فصل** وانما قلنا بان
القعدة الاخيرة ركن بالكتاب والسنة **اما**
الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم **واما** السنة فقوله
عليه الصلاة والسلام اذا احدث الامام بعد
ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته وصلاة
من كان خلفه اذا كان حالهم مثل حاله **فصل**
واما واجباتها فسبعة تعيين الفاتحة وشيء معها
من القران في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى

وقراة

وقراة التشهد في القعدة الاخيرة وتعديل
الاركان والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت **قال** بعضهم هما سنتان
والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدتي السهو اذا
تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولو
تركهما ناسيا يجب عليه سجدتي السهو **فصل**
واما سننها فاثنا عشر رفع اليدين الى شحمة
الاذن ووضع اليمين على الشمال تحت السرة والثنا
والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع وتسبيحات السجود وقراة التشهد
في القعدة الاولى وقراة فاتحة الكتاب في
الركعتين الاخريين والتكبيرات التي يتخلل بها
في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة
لفظة السلام وما سوى ذلك فهو اداب **فصل**
ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله

في الصلاة سوا كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيئا
مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلاة فان كان
يمكن قضاؤه قضاه وان كان مما لا يمكن قضاؤه
فسدت صلاته ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا
فان كان ناسيا يجب عليه سجدتا السهو وان كان
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولكن يكون
صلاته على النقصان وقد اسا ولو ترك شيئا مما
سميناه سنة سوا كان عامدا او ناسيا لا يجب
عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلاته الا انه اذا
كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك يكون
ادابا لا يجب بتركه شي **فصل** ثم اعلم
بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبا
وادابا وكراهية ومنهيا **اما** فرايض الوضوء
فاربعة غسل الوجه وهو ما يواجه الانسان
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن

الي

الى شحمة الاذن والعذاران يدخلان في الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وقال** ابو يوسف
رحمه الله لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين الى
المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه
وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة
رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لا يدخلان في
الغسل **واما** سنن الوضوء فعشرة تسمية الله
تعالى في ابتدا الوضوء وغسل اليدين ثلاثا قبل
ادخالهما في الانا والاستنجا بالما عند وجود الما
وبالحجر والمدر عند عدمه والسواك والمضمضة

والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية
والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
الثالثة **فصل** واما نواقل الوضوء
فستة مسح اليدين على الحائط بعد الاستنجاء وغسل
اليد بعد المسح على الحائط وذكر الدعاء عند غسل
كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة ورش الماء على الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضوء **فصل** واما مستحبات
الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء والبداية
بما بدا الله تعالى والبداية بميامنه ومراعات
الترتيب ومراعات الموالات اتقاء على الجفاف
واستيعاب جميع الراس بالمسح **فصل** واما
اداب الوضوء فستة ترك استقبال القبلة
واستدبارها وترك عين الشمس والقمر واستدبارهما
وترك الكلام سوى الادعية التي يدعا بها عند

غسل

غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والامتخاط بيده اليسرى وستر العورة بعد
الاستنجاء **فصل** واما كراهية الوضوء فستة
تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء
البزاق والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق
بيده اليسرى والامتخاط والاستنجاء بيده اليمنى
من غير عذر والكلام عند الاستنجاء **فصل**
واما منهيات الوضوء فستة كشف العورة بعد
الاستنجاء والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء
بيده اليمنى الا من عذر واسراف الماء في الوضوء
والغسل وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث
مرات او اقل والمسح على الرجلين عريانا **فصل**
ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة
وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد

منها بدعة فاما الاربعة التي هي فريضة فالاستنجاء
من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا
واما السنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فالاستنجاء يكون سنة واما المستحب
اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره
واما الاحتياط اذا خرج شيء من دبره ولم
يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا واما
البدعة اذا خرج شيء من غير السبيلين
او الريح فالاستنجاء لذلك بدعة ولو استنجى
بثلاثة احجار او ثلاث مدرات او ثلاث حفنات
من التراب فانه يجزئ والعدد ليس بشرط
عند علمائنا رحمهم الله تعالى والانقاء شرط
حتى لو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو
انقى بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو لم ينق

واما الواجب اذا كانت النجاسة قدر الدرهم

بثلاثة

بثلاثة احجار فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه
ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف بكل حرف
وحصل التطهير فانه يجوز عندنا وعند الشافعي
رحمه الله العدد شرط وهو ثلاث واحتج الشافعي
بخبر عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
فسالني حجر الاستنجاء فاتيته بحجرين وروثة
فاخذ النبي عليه الصلاة والسلام الحجرين
ورمى الروثة وقال هذا رجس وركس والرجس
والركس بمعنى واحد الجواب قلنا هذا الخبر حجة
عليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين
ورمى الروثة ولم يسال له ثالثا واذا لم يسال
تبين ان العدد ليس بشرط فصل ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب
والخرقة واللبد والقطن ويكره الاستنجاء

ستة اشيا بالعظم والروث والخزف والفحم
والاجر وعلف الدواب وما اشبه ذلك
فصل فان قيل ما الفرق بين الاستنجا
والاستنقا والاستبرا فقيل الاستنجا هو التنحنح
والسعال وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الما
من مثانته بفرك ذكره **وقال** بعضهم هو
ان ينقل قدميه من موضع الغايط الى موضع
الطهارة حتى يتيقن بزوال اثر البول
واما الاستنقا فهو طلب النقاوة بالحجر
والمدر والتراب **وقال** بعضهم هو ان ينشف
بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر الما المستعمل
على الثوب **واما** الاستبرا فهو ان يركض رجليه
على الارض حتى يزول برودة الطبيعة عنه
فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند
الدخول والخروج من الخلا الى ستة اشيا

اولها البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة
بالله تعالى وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم والثالث
يحتاج الى ثلاثة احجار او ثلاث مدرات ويزيد
على ذلك ان احتاج والرابع الخروج برجله اليمنى
والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله
الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما
ينفعني **وروي** عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال غفرانك غفرانك **وفي** رواية
اخرى انه قال غفرانك ربنا واليك المصير
وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس ان لا
يتكلم في الخلا بدليل ما **روي** عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان
يدخل في الكنيف يبسط رداه ويقول ايها الملكان

الحافظان على اجلسا هاهنا فاني قد عهدت الله
تعالى ان لا اتكلم في الخلاء **فصل**
واذا اراد الرجل ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا
فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
ثم يجلس على الارض مكشوف العورة ثم يستنجي بعد
ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية
اخرى الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا
وجعل الاسلام نورا وقايدا ودليلا الى جنابك
جنات النعيم ودارك دار السلام اللهم حصن
فرجي واستر عورتي ثم يستاك بالسواك
ان كان له سواك فان لم يكن له سواك يستاك
بالاصابع فانه يجزي ويكفي ويقول اللهم

طهر

طهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يتمضمض ويقول
اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني رايحة الجنة
وارزقني من نعيمها ثم يغسل وجهه ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدايك
وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يا ارحم الراحمين
ثم يغسل يده اليمنى ويقول اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده
اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا
ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل
علي من بركاتك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال ثم يغسل
رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزول فيه الاقدام وفي رواية
اخرى يوم تزلزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله
اليسرى ويقول اللهم اجعل سعيي مشكورا
وذنبي مغفورا وعملي مقبولا وتجارتي لن
تبور بعفوك يا عزيز يا غفور برحمتك
يا ارحم الراحمين فاذا فرغ من الوضوء ينظر
الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى
الارض ويقول اشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يقرا انا انزلناه على اثر الوضوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة
اعطاه الله تعالى ثواب عبادة خمسين سنة
صيام نهارها وقيام ليلها ومن قرا مرتين
اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم
والرفيع والحبيب ومن قراه ثلاث مرات
يفتح الله تعالى له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا انا انزلناه
على اثر الوضوء مرة واحدة كتبه الله من
الصديقين ومن قرا مرتين كتبه الله تعالى
من الشهداء والصالحين ومن قرا ثلاث مرات
يحشره الله تعالى يوم القيامة في محشر الانبياء
فصل ثم اعلم بان الطهارة على

ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه
بما دون الله تعالى من الكونين والثاني
ان يطهر قلبه من الغل والغش والحسد
والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والفحش والغيبة والنميمة والبهتان والرابع
ان يطهر باطنه من اكل الحرام والخامس
ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس
الطهارة الشرعية وهو ان يتطهر برطلين
من الماء حتى يصير اهلا للعبودية وروي
الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال هو ان يتطهر بثلاثة ارطال
رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء
سوى القدمين ورطل للقدمين ۝
فصل ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية

اما الطهارة الحقيقية كالوضوء والاغتسال
بالماء واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين
سنة اخذها هداية وتركها ضلالة
كالاذان والاقامة والقنوت في الوتر
وسنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه
ذلك وسنة اخذها فضيلة وتركها
لا حرج عليه كصوم التطوع وصلاة التطوع
وصدقة التطوع وما اشبه ذلك وروي
عن محمد ابن الحسن انه قال اذا اراد الرجل
الدخول في الصلاة فليتوضأ قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله معناه اذا كان محدثا
فليتوضأ لان محمدا رحمه الله كره ان يفتح
كتاب الصلاة بذكر الحدث لان هذا كتاب
شريف لما روي عن شقيق ابن ابراهيم

الزاهد البلخي رحمه الله انه قال قرات كتاب
الصلاة علي ابي يوسف رحمه الله في رستق
القلانسيين وعلي راسي قلنسوة قد بدت
القطنة منها قال لي يا ابا علي ما رايت
تحت خضراء السماء ولا فوق ادبر الارض
اشرف وافخر من هذا الكتاب سوي
كتاب الله تعالي وروي عن الحسن
البصري رحمه الله تعالي انه قال
تخرق كتاب الصلاة في كمي كذا وكذا
مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فايدة جديدة وروي عن محمد
ابن سلمة انه قال قرات كتاب الصلاة
وقري علي اربع مائة مرة كلما نظرت
فيه استفدت في كل مرة فايدة جديدة
مسئلة فان قيل اي مسلم لو ادي الفريضة

لم تقبل

لم تقبل منه ولو تركها يثاب فقل الحايض والنفساء
لو ادتا الفريضة والصوم لا يقبل الله تعالي
منهما وبتركهما يثابان مسئلة فان قيل
اي سنة تقوم مقام الفريضة فقل
المسح علي الخفين سنة تقوم مقام الفريضة
مسئلة فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل
فقل جنب اغتسل وبقي علي اعضايه لمعة
لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك الموضع دون
جميع البدن مسئلة فان قيل اي مصل
جازت صلاته بغير قراءة فقل الامي
والاخرس والابكم واللاحق مسئلة فان
قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة
والسنة من النفل فقل الفريضة ما امر
الله تعالي وفعله النبي عليه الصلاة والسلام
في جميع عمره وداوم علي ذلك صار ذلك

فريضة علينا والسنة ما فعله النبي عليه
الصلاة والسلام من تلقاء نفسه وداوم عليه
في جميع عمره صار ذلك سنة علينا والنفل
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء
نفسه في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته
لامته فكان ذلك نفلا علينا وجواب
اخر الفريضة هي ما يكون تاركها عاصيا
وجاحدها مبتدعا والنافلة ما لا يكون
تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا ولكن
بتركها نقصان الدرجات وباتيانها زيادة
الدرجات قوله فان قيل الطهارة تجب
لاجل الصلاة ام لاجل الحدث فقل الطهارة
تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث واذا
دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب عليه
الوضوء ولو دخل وقت الصلاة وهو محدث

يلزمه

يلزمه الطهارة مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان
فريضة ام سنة فقل الايمان الاقرار السابق
المبتدأ بوحدانية الله تعالى وبرسالة
المصطفى وبجميع الانبياء والرسل عليهم الصلاة
والسلام فريضة والتكرار والاعادة
علينا سنة مسئلة فان قيل كيف عرفت الله
تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية بل
عرفته بتعريفه وقد عرفني حتى عرفته
مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان
وتصديق بالجنان اما الاسلام فهو الانقياد
لاوامر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه
واما الاحسان فهو الاحسان الى خلق الله
تعالى والشفقة عليهم بلا منة وجواب
اخر ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن

نراه تعالى فانه يراك مسئلة سئل شقيق البلخي
رحمه الله عن الايمان والمعرفة والتوحيد
والشريعة والدين فقال الايمان اقرار
بوحدانية الله تعالى والمعرفة معرفة الله
تعالى بلا كيف ولا تشبيه واما التوحيد
فهو اقرار من موحد لربه انه واحد في
الابتدآء والاخلاص بانه واحد لا شريك
له بغير تشبيه ولا تعطيل واما الشريعة
فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب
عن نواهيه واما الدين فهو الدوام والثبات
على هذه الاربعة الى الموت ثم اعلم بان
الايمان والشريعة يدوران على عشرين
وجها خمسة منها على القلب وخمسة منها
على اللسان وخمسة منها على الجوارح وخمسة
منها على خارج الجوارح اما الخمسة التي على

القلب فهو ان تعلم بان الله تعالى واحد لا
ثاني له خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
ومحولهم من حال الى حال واما التي على اللسان
فهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى واما التي على الجوارح فهو الصوم
والصلاة والزكاة والحج والوضوء والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس وما اشبه ذلك
واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهو طاعة
الامرآء والسلاطين والايمة والمؤذنين
والمسح على الخفين والصلاة مسئلة فان قيل
الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان
اقرار وهداية اما الاقرار فهو صنع
العبد وهو مخلوق واما الهداية فهو
صنع الرب وهو غير مخلوق ومن قال

الهداية مخلوق فهو كافر والله اعلم تمت

مقدمة ابو الليث السمرقندي

بحمد الله وعونه

كتاب

شرح مقدمة ابي الليث السمرقندي

على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة

النعمان رضي الله عنه وارضاه

وجعل الجنة منقلبه

ومثواه

امين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا
عدوان الا على الظالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين قوله بان الصلاة في اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عن اسم الافعال
المخصوصة قوله قائمة يعني دائمة مادامت السموات
والارض على المومنين بكل افعالها قوله وشريعة
يعني طريقة من طرايق الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وشرعت هذه الصلوات الخمس ليلة
المعراج لنبينا عليه الصلاة والسلام وكان
الانبيا عليهم الصلاة والسلام يصلون ما
شاءوا ولم يوقت عليهم وقتا ثابتة يعني ثبتت
هذه الصلوات الخمس على ذمة البالغين العقلاء
قوله بالكتاب والسنة يعني بقول الله عز وجل
وبحديث النبي عليه الصلاة والسلام قوله والصلاة

الوسطى

الوسطى لان صلاة الظهر والفجر من النهار والمغرب
والعشاء من الليل فتبقى صلاة العصر وسطى عندنا
وعند الشافعي وزفر رحمهم رحمهم الله هي صلاة
الظهر لان صلاة العصر والمغرب من النهار
والعشاء والفجر من الليل فتبقى الظهر وسطى
والاصل فيه ان كلها من الوسطى لان اذا عينت
احداهن فالاربع تبقى على جانبيه بالمثنى قوله
اي فرضا موقتا يعني فالله سبحانه وتعالى جعل الصلاة
فرضا لازما على اهل الايمان في الاوقات ولا يجوز فعله
قبل الوقت ويجوز بعدها قوله بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله يعني هذه الخمسة فريضة
على كل مسلم ومسلمة وبالغ وبالغة فمن ترك
احداهن لا يصح دخوله في الاسلام قوله طيبة بها
انفسكم يعني اذا فعلت هذه الاربعة بعد عمدة
الانبيا بالايمان فقد طهرت نفوسكم من

الرجس وتطهيركم من الشرك **قوله** في حجة الوداع
وهي التي حج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره
ومات في تلك السنة فلم يحج غيرها **قوله** فقد هدم
الدين يعني من تركها عامدا فوق ثلاثة ايام
هذا عندنا وعند الشافعي يوما وليلة وعند
مالك سبعة ايام ولياليها وعند بشر اربعين
صباحا **قوله** لا يجتمع امتي على الضلالة يعني لا
يجتمع امتي على تدبير ترك الجماعة والسنة يعني
بعنبر مسح الخف والاذان **قوله** يعني اذا كان النفير
عاما يعني اذا استغاث الناس لاهل البلاد والمدينة
من يد الكفار فاذا وقع النفير عاما على الناس وجب
على كل مسلم ومسلمة حر وعبد بالغ عاقل ان يتوجهوا
الى الكفار وعلى المراة ان تخرج بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن مولاه **قوله** والامر بالمعروف
يعني امر الامراء بالعدل وامر العلماء بالشرع والحق **قوله**

والنهي

والنهي عن المنكر بنهي الامراء الرعايا عن القتل
والزنا والفسق وبنهي العلماء الجهال والزنا
والكذب **قوله** عن اركان معلومة والاركان
ستة اثنتا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة **قوله**
وافعال مخصوصة يعني صلوات مفروضة وسنن
وواجبات ونوافل وتطوعات **قوله** وما
اشبه ذلك يعني كالقيح والصديد وماء الجرح
والقيء ملا الفم **قوله** في كل صلاة ذات ركوع
وسجود يعني القهقهة تنقض وضوء صلاة الخمس
والجمعة والعيدين وكل صلاة فيها ركوع
وسجود ~~وتكلموا فيها ... بعضهم~~ ولا تنقض
صلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود وتكلموا
فيها **قال** بعضهم هي صلاة لان فيها قياما
وقراءة **وقال** هي ثناء وليس بصلاة لانها

لو كانت صلاة لكان فيها ركوعا وسجودا
وقراءة القران بل هي ثناء لا تنقض إلا
بالحدث الحقيقي **قوله** طهارة هي طهارة
النفس والقلب غليظة كالاغتسال من الجنابة
وطهارة خفيفة هي طهارة القربة إلى الله
تعالى ورسوله والحيض وهو الدم الذي تراه
المراة في حال البلوغ **وأما** ما تراه الحامل أو
تراه من أجل الداء فليس بحيض **قوله** والنفاس
وهو الدم الذي تراه المراة الحامل في حال
ولادتها إلى أربعين يوما فإذا تجاوز الدم على
الأربعين لم يكن الدم دم نفاس بل يكون
استحاضة والاستحاضة وهو الدم الذي تراه
المراة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة
أيام أو تجاوز الدم على الأربعين من النفاس
أو تراه المراة لأجل الداء هذا يلزم الطهارة

لوقت

لوقت كل صلاة ولا يلزم الغسل **قوله** وماء الحياض
وما أشبه ذلك يعني كماء الأنهار والقراة
قوله وماء القرع وما أشبه ذلك يعني كماء
السدر والخطمي والكزبرة **قوله** يزيل النجاسة
الحقيقية وهي البول والغائط والخمر والدم
والروث الذي ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار
والحكمية وهي كالروث والبول الذي يؤكل
لحمه كالغنم والإبل واختلفوا في البقر والفرس
فعند أبي حنيفة رضي الله عنه روث البقر
والفرس كروث البغل والحمار وكذا بولهما عند
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كالغنم
والإبل **قوله** وماء الورد وما أشبه ذلك يعني
العصير ونبيذ التمر والتين ونبيذ الحنطة
والشعير **قوله** والخروج من الصلاة بفعل
المصلي فرض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند

محمد هي من الصلاة صورته رجل صلى الصبح وقعد
قدر التشهد ثم قام وخرج من الصلاة قبل
السلام ساهيا او عامدا او سبقه الحدث
بطلت صلاته عند ابي حنيفة فانه يتوضأ
ويسلم وعند ابي يوسف ومحمد تمت صلاته
قوله تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة
يعني على الاختلاف يعني لا يصح الدخول في
الصلاة الا باثني عشرة فريضة ستة في
الصلاة وستة في خارج الصلاة فعند ابي
حنيفة تكبيرة الافتتاح من هذه الستة
كما قلنا في هذا الفصل والخروج من الصلاة
بفعل المصلي من ستة الفريضة في الصلاة
وعندهما تكبيرة الافتتاح من ستة الصلاة
الفريضة في الصلاة والخروج بفعل المصلي ليس
بفرض وليس من الصلاة الخارجة وعندهما
من

من الفرائض الستة الداخلة في الصلاة قوله اذا
قمتم الى الصلاة يعني اذا كنتم محدثين فاغسلوا قوله
وامسحوا برؤسكم وارجلكم يعني اذا لبستم الخف
وان كانت ارجلكم عريانا فاغسلوا وهكذا ثبت
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل هكذا قوله
مفتاح الصلاة الطهور يعني لا يصح الدخول في الصلاة
الا بالوضوء عند وجود الماء والتيمم عند عدم الماء
قوله ولا صدقة من غلول والغلول هي الخيانة
في المغنم صورة المغنم امام غار بالعسكر الى دار الحرب
واخرجوا منه الغنيمة من الدواب والاموال
والعروض فان اخذ احد من اهل العسكر من تلك
الغنيمة من بين الغانمين ثم تصدقها للفقراء
لا تصح ولا تحل المغنم هو المال الذي اخرج من دار
الحرب قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني عند
وقت كل صلاة في ثوب يعني في قميص واحد بغير

سراويل او في سراويل واحد بغير قميص فاجاز
النبي صلى الله عليه وسلم في واحدة منهما ولم
يفرق بين القميص والسراويل ولا بين الازار
والرداء ان كان الازار والرداء طويلان يعني
فوق السرة الى الركبة والركبة من العورة
وهذا كله من الرجال واما النساء فصلاتهن
في الرداء والقميص جايز وان كانا طويلين يعني
الردا فوق الراس الى القدمين والقميص فوق
المنكبين الى القدمين مع المقنعة في السراويل
وحده لا يجوز الا من الضرورة قوله فولوا
وجوهكم شطره ان القبلة خمسة المحراب
والكعبة والبيت المعمور والعرش والكرسي
فالنفس في المحراب والبدن في الكعبة والفهم في
البيت المعمور والقلب في العرش والعقل في الكرسي
يعني اذا قام احد في الصلاة كان قايما في هذه

الخمسة

الخمسة قوله حين تمسون وحين تصبحون وهي صلاة
المغرب والصبح وله الحمد فهي صلاة العصر وعشيا
وهي صلاة العتمة وحين تظهرون فهي صلاة
الظهر وثبت الصلاة بامامة جبريل عليه الصلاة
والسلام صلى الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر ثم
المغرب ثم العشا ودوام النبي صلى الله عليه وسلم ◉
واصحابه على ذلك وثبت على هذا الترتيب الى يومنا
هذا قوله في السموات والارض يعبدون الله تعالى
تعبد خلق السموات بالتسبيح والثناء وخلق
الارض بالصلاة والدعاء من صلى صلاة وحدانا
اعطاه الله بكل ركعة مائة درجة ومائة حسنة
ومحى عنه مائة سيئة قوله مخلصين فالاخلاص
ان تعرف الله تعالى حق معرفته بالوحدانية
بغير شرك وتشبيه قوله ولكل امرئ ما
نوى يعني يجب لكل امرئ ينوي ما يصلي من

الخيرات أو أن ينوي ما يصلي إلى أي صلاة من ٥
الصلوات الخمس قوله من كانت هجرته إلى الله ورسوله
يعني من كان إرادته إلى رحمة الله تعالى وشفاعة
نبيه ينبغي أن يأمر نفسه بالمعروف وينهى
هواه عن المنكر فإذا فعل ذلك فقد دخل رحمة
ربه وشفاعة نبيه قوله ومن كانت هجرته
إلى دنيا يعني من كان إرادته إلى سرور
الدنيا فالله تعالى يصيبه لها بقدر رغباته
بصحة النفس وبجميع ما رزقه الله فإذا مات لم
يبق عنده نصيب الخير من الآخرة إلا النار
قوله أو امرأة أو امرأة يتزوجها يعني من كان
إرادته إلى تزوج امرأة الدنيا بحرص القلب
وينسى الآخرة يرزقها الله إياه في الدنيا
ولكن لم يبق له نصيب امرأة الجنان وإذا كان
إرادته تزوج امرأة الجنان بشفقة القلب

وطاعة

وطاعة النفس فالله تعالى يرزقها إياه قوله
ومن كان هجرته إلى ما هاجر إليه يعني فالله تعالى
يبلغ عباده بإرادة قلبهم في الدنيا والآخرة
شرط وركن يعني فرض لازم الشرط هو ٥
الستة الفروض التي خارج الصلاة والركن
هو الفروض الستة التي في الصلاة قوله
وذكر اسم ربه فصلى يعني كبّر تكبيرة الافتتاح
قوله وربك فكبر يعني يقول الله تعالى لعباده
يا عبادي إذا قمتم إلى الصلاة فكبروا تكبيرا ثم
صلوا قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
يعني إذا دخلت في الصلاة بتكبيرة الافتتاح ٥
حرم عليك أمور الدنيا والاشتغال بالأموال
والقال والقيل وإذا سلمت حلت عليك أمور
الدنيا قوله فاقرؤوا ما تيسر من القرآن يعني
فالله تعالى أباح قراءة القرآن في الصلاة ولم يجز

منها شيئا ولم يفرق بين سورة طويلة وبين
سورة قصيرة ولم يفرق بين الفاتحة
وغيرها الا ترى انه لو صلى رجل اربع ركعات
وقرا فيهن اربع سور ولم يقرا فاتحة
الكتاب او قرا فيهن الفاتحة بغير سورة
يجوز عند علمائنا بدليل هذه الاية فاقرؤا ما
تيسر من القرآن وبدليل قوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة الا بقراءة ولم يفصل بين
الفاتحة وغيرها قوله واعبدوا ربكم يعني
بخمسة اشياء بالشهادة في وحدانية الله تعالى
وبرسالة المصطفى واقامة الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم شهر رمضان والحج فمن ترك احداهن
لا يصح اسلامه قوله وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون يعني الجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والعدل والقسط لعلكم تفلحون يعني

من شر الشيطان وشر الانس يعني من الكفر
والضلالة قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ويتفكرون قوله وقعودا يعني
القعدة الاخيرة في كل صلاة قوله وعلى جنوبهم
يعني لا يتركون الصلاة في حال مرضهم وسفرهم
قوله ويتفكرون يعني اذا لم يستطيعوا القيام
والقعود صلوا بالايماء فالله تعالى امر عباده ان
يصلوا في هذه الحالة ولم يتركوها حتى غشي عليهم
الفعل قوله ان كان حالهم مثل حال الامام
يعني اذا لم يكن من القوم مسبوقا او محدثا استانف
الصلاة قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم
هما سنتان يعني قيام الركوع والسجود واجب
عند ابي يوسف وسنة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واختلفوا في تركهما ايضا قال ابو
يوسف ان تركها ساهيا يجب عليه سجدة السهو

وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجب عليه سجدة السهو
بالاتفاق وتكلموا في المسيئ بتركها عامدا قال
ابو يوسف رحمه الله يكون مسيئا لاجل ترك الواجب
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يكون مسيئا لاجل ترك
السنة والافضل ان لا يتركها ابدا قوله الثناء
وهو ان يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره قوله والتعوذ
وهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما
بعد الثناء والتعوذ سواء في حق الامام والماموم
قوله والتسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
يقولها الامام ولا يقولها الماموم لان التسمية
من القران عندنا ولا يجوز ان يقرا الموتم
القران خلف الامام قوله والتامين يعني اذا
قال الامام ولا الضالين يقول الموتم امين ويجوز
للامام ان يقول ايضا امين قوله والتسميع وهو

ان

ان يقول سمع الله لمن حمده سواء كان اماما او
منفردا قوله والتحميد يعني اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده يقول الماموم ربنا لك الحمد قوله
واصابة لفظة السلام يعني اذا قعد في القعدة
الاخيرة قدر التشهد ينبغي ان يسلم فاذا لم يسلم
عامدا لم يجب عليه شيء قوله وما سوى ذلك
يكون ادابا يعني مسح الوجه بعد السلام والقراءة
من الادعية الماثورة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسبيح هذه كلها ادابا بعد كل
نفل وفرض وان كان يمكن قضاؤه قضى الى اخره
هذه المسئلة تتصور بثلاث صور الاولى رجل
قام الى الصلاة فركع ولم يقرا شيئا من القران
فينظر ان لم يسجد شيئا من السجدتين قرا في حالة
الركوع اية من القران ثم يسجد ويصلي وان ذكرها
في السجدتين فسدت صلاته واستانف صلاة اخرى

هذا اذا صلى ركعتين واما اذا صلى اربع ركعات
يقضي في الثالثة او الرابعة اذا ذكرها الصورة
الثانية رجل صلى وسجد ولم يركع فينظر ان ذكرها
في السجدة الاولى فقام وركع ثم سجد سجدتين
فيجب عليه سجدة السهو وان ذكرها في السجدة
الثانية فسدت صلاته واستأنف صلاة
اخرى الصورة الثالثة رجل صلى اربع ركعات
وترك القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
فينظر ان لم يقيد الركعة الخامسة بسجدة عاد
فجلس وتشهد وسلم وسجد سجدة السهو وان
قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
فصارت عليه كله نفلا ثم استأنف صلاة اخرى
قوله كراهية ومنهيا فالكراهية هي التي لا
تحبها العلماء ولا الجهال والمنهي هو الذي منع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الافعال قوله

تسمية الله تعالى يعني يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قوله
ومسح اليد على الحائط صورته رجل احدث ولم
يجد ماء ولا حجرا ولا ترابا يستنجي به فله ان
يستنجي باصابعه فله ان يمسح اصابعه على الحائط
حتى تذهب الرائحة الكريهة ثم يغسل يديه
ثلاثا قوله ورش الماء على الفرج والسراويل
يعني اذا غسل قبله او دبره فله ان يرش الماء
على فرجه وسراويله ليطهر قبله من الماء المستعمل
قوله النية اذا ابتداء الوضوء فيقول اتوضأ لاجل
الصلاة ولا يقول لاجل الحدث قوله بما بدأ الله
تعالى يعني فالله سبحانه وتعالى ذكر غسل الوجه
اولا ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين كما قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
قوله ومراعات الترتيب وهو ان يغسل وجهه

اولا ثم يتركها حتى تجف ثم غسل يديه الى مرفقيه
ثم يتركها حتى تجفان ثم مسح راسه و يتركها
حتى تجف ثم يغسل رجليه و يتركهما حتى
يجفان هذا مراعات الموالات وان لم يفعل ذلك
فليس بحسن قوله البداية بميامنه يعني يغسل
يده اليمنى اولا ثم اليسرى ثم يغسل رجله
اليمنى اولا ثم اليسرى وان لم يفعل ذلك جاز
قوله وستر العورة يعني اذا غسل قبله ودبره
فله ان يسترهما ثم يتوضا وان لم يسترهما
حتى اتم الوضو جاز ويكره قوله واما كراهية
الوضو فستة تعنيف ضرب الما على الوجه
والنظر الى العورة الى اخره قوله تعنيف ضرب
الما يعني يضرب الما على وجهه ضربا شديدا
قوله واسراف الما وهو ان يتوضا باكثر
من ثلاثة ارطال يعني رطل للطهارة وثلاثة

ارطال

ارطال لجميع الاعضا ورطل للرجلين قوله واقل
يعني اذا توضا مرة او مرتين وترك الثالثة
اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز من غير منهي
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا
مرة فقال هذا وضوئي ثم توضا مرتين فقال
من فعل هذا يضاعف الله تعالى له ضعفين
يعني اجر الوضو ثم توضا ثلاثا ثلاثا فقال
هذا وضوئي ووضو الانبيا من قبلي فدل ان
الاقل يجزي وقال بعضهم يجوز بكراهية
لان الانبيا ثلاثا فترك سنتهم كراهية
قوله كراهية يعني اذا توضا وغسل جميع
اعضايه ثم مسح على رجليه بغير خف لا يجوز
الصلاة بذلك الوضو لان هذا فعل الاعراب
الروافضة والمعتزلة وصار كل اعمالهم باطلا
قوله احتياطا يعني حسنا قوله من قدر الدرهم

وحد قدر الدرهم حول الدبر يعني موضع الطهارة
قوله في ليلة الجن يعني ما روي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاثنين
من نصف المحرم وكان قد مضى ثلث من الليل
رأيت سبعين نفرا من الجن من وراء جبل
قاف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كل نفر
سبعون رجلا لباسهم خضر وشيبهم بيض
واصواتهم كصوت الرعد وكان كلهم ملوك
الجن فقالوا السلام عليك يا رسول الله اقرأ
من الكلام الذي انزل اليك من ربك فقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفرقان
الى اخرها فاذا سمعوا من لسانه فقالوا انا
سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به
ولن نشرك بربنا احدا فآمنوا بالله تعالى

وشهدوا

وشهدوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا
من الشرايع التي تصلح به دين الاسلام الى وقت
الصبح فلما اسفر الصبح جدا صلوا الفجر مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذهبوا الى مكانهم
واوثقوا عهدهم بالاسلام قوله واللبد والقطن
ونحو هذا يعني الصوف والخرقة والجلد المكسور
واوراق الشجر والبرد والثلج قوله وعلف
الدواب ونحو هذا كالتمر والفحم قوله حتى تزول
برودة الطبيعة حتى يستيقن قلبه انه قد طهر
مثانته من اثر البول بعد الاستنجاء قوله
طلب النقاوة يعني طلب الماء وطلب الحجر والمدر
للاستنجاء قوله ان يدلك مقعده يعني تمسح
دبره مسحا شديدا باليد قوله بالمنشفة ما يجد
على الارض من الارقة والصوف المقطوع والجلد
المكسور قوله من الرجس النجس الخبيث المخبث

يعني كله بمعني واحد ويقول هذا الدعا قبل
القعود للاستنجا يكره قوله الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وهو يقولها بعد الفراغ بعد
خروجه من المستنجي وان قال في المستنجي فهو
مكروه المستنجي والكنيف والخلا هو الموضع
الذي يقعد للحاجة في المفازة والكنيف هو
الموضع الذي عند الخلا يضع الانسان فيه
ثيابه ورداه والخلا هو البيت الذي يقعد
الناس للحاجة في المدينة قوله وان كان له مسواك
مسواك المسواك هو غصن الشجرة التي مدحها
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بغير سواك قوله وتحص ذنوبي
اي من الذنوب وبدل سيآتي حسنات قوله ما
يعطي الخليل وهو ابراهيم ابن ازر عليه الصلاة
والسلام يعني اعطاه الله تعالى اربع كرامات

الرسالة

الرسالة والنبوة والمعراج الى السماء الرابعة
والفداء يعني ذبح الكبش لاسمعيل عليه الصلاة
والسلام قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم
قوله الكليم موسى ابن عمران عليه الصلاة
والسلام يعني اعطاه الله ايضا اربع كرامات
الرسالة والنبوة والمعراج الى طور سينا
وتسع ايات كما قال الله تعالى تسع ايات بينات
منها العصا واليد البيضا قوله الرفيع يعني
عيسى ابن مريم اعطاه الله اربع كرامات
الرسالة والنبوة واحيا الموتى والمعراج
بالبيت المعمور في السماء الرابعة كما قال الله
تعالى ورفعناه مكانا عليا قوله الحبيب هو
محمد رسول الله وهو محمد ابن عبد الله ابن عبد
المطلب الهاشمي القرشي عليه افضل الصلاة
والسلام يعني اعطاه الله تعالى اربع كرامات

الرسالة والنبوة والمعراج الى حضرة القدس
كما قال الله تعالى ثم دنا فتدلى فكان
قاب قوسين او ادنى والشفاعة قوله الغل
يعني اخذ الخيانة في الجناية قوله الغش يعني
سواد القلب وعبوس الوجه قوله الحقد
يعني ظن في القلب على الخلايق لاجل الخصومة
قوله الحسد يعني اختلاف القلب على الناس
بكثرة الاموال والاملاك قوله النميمة
يعني من سمع من الناس خيرا اغشاه وان
سمع شرا افشاه قوله البطن يعني يحفظ
البطن من الحرام والشبهة قوله كالاذان
والاقامة صورته امام صلى ثلاثة ايام
او فوق الخمس بلا اذان ولا اقامة فينظر
ان كان عمدا بطلت صلاته وصلاة من كان
خلفه لان الاذان والاقامة سنة مؤكدة

فتركها

فتركها عامدا في وقت او وقتين او اكثر
ولاحرج عليه والافضل ان لا يتركها ابدا
الا بالنسيان قوله تذبذبت القطنة يعني
تخرقت وتنثرت قطن قلنسوته على راسه
تحرض قراءة هذا الكتاب يعني مضى عليه
ثلاث سنين ولم يلبس قلنسوة جديدة ولا
جبة ولا قميصا قوله اشرف والخر
يعني ليس اشرف كتابا من هذا الكتاب
سوى كتاب الله تعالى لان فيه ايات
القران وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الخر يعني ليس كتابا الخر من
هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى لان
فيه فايدة جديدة كثيرة وادعية
ماثورة وفضل انا انزلناه وذكر
فضيلة الانبياء الاربعة عليهم الصلاة

والسلام **قوله** كذا وكذا مرة يعني تخرقت
هذا الكتاب في كم الحسن البصري إحدى
وعشرين مرة وكتب في كل مرة كتابة
جديدة • والله اعلم • تمت شرح المقدمة

• بحمد الله وعونه وحسن توفيقه •

• وصلي الله علي سيدنا محمد وآله •

• وصحبه وسلم تسليما •

وافق الفراغ من ذلك يوم الاحد المبارك التاسع من شهر ربيع الاول
سنة ٩١ علي يد الفقير الي الله تعالى عبد الله بن سليمان نزيل سيدنا ومولانا
الامام الشافعي ومعلمه وخادمه غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
ايمن